

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 887	السنة 38	30 سبتمبر 1996
-----------	----------	----------------

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0665 يقضي بإنشاء صندوق سلحة 1996 / 09 / 01

نصوص مختلفة

قرار رقم 0633 يقضي بسداد متأخرات مساهمة الاتحادية الموريتانية لكرة اليد إلى الاتحادية 1996 / 09 / 01

وزارة التجارية والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 060 - 96 يحدد طرق ومبالغ تسديد الخدمات التي يقدمها الدولة للحصول على بطاقة الإيراد 1996 / 09 / 04

والتصدير والرخص الخاصة بالإيراد والتصدير .

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

344 مرسوم رقم 958 - 96 ينبع رخصة تنقيب معداني عن فئة « م » رقم 44 لصالح شركة ماثلة . 1996 / 09 / 04

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

345 مرسوم رقم 955 - 96 يقضى بنشأة وتنظيم المجلس الوطني للبحث الزراعي . 1996 / 08 / 27

مرسوم رقم 957 - 96 يتضمن تعديل المرسوم رقم 110 / 94 الصادر بتاريخ 31 / 12 / 1994 المضمن إعادة

346 تغيير بنية مؤسسة عمومية ذات طابع اجيري تدعى المركز الوطني لتنمية الماشي والبحوث البيطرية (م و ز م ب ب) 1996 / 09 / 04

نصوص مختلفة

347 مقرر رقم 209 يقضي بتعيين منسق برنامج التقويم الزراعي . 1996 / 06 / 01

347 مقرر رقم 213 يقضي بتعيين منسق لمشروع الواحات المرحلة . 1996 / 06 / 12

347 مقرر رقم 0325 يقضي بتفويض صلاحيات التسيير الإداري والمالي لمشروع الواحات 1996 / 08 / 28

347 (المرحلة 2)

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

347 مقرر رقم 0217 يقضي بتعيين وتوسيم مهندس رئيس في الاقتصاد الريفي . 1996 / 06 / 17

347 مقرر رقم 332 يقضي بتعيين وتوسيم دكتورين في الطب . 1996 / 09 / 01

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

348 1996 / 08 / 31 مقرر مشترك رقم 33 يقضي بتعيين رؤساء واعضاء لجان مسابقة اكتتاب قضاة متبدلين

348 بمحكمة الحسابات لسنة 1996

349 1996 / 09 / 02 مرسوم رقم 056 - 96 يقضي بتعيين بعض اعضاء محكمة الحسابات والموظفين العاملين فيها .

وزارة المالية

نوصوص تنظيمية

مقرر رقم 0665 صادر بتاريخ 01 / 09 / 1996 يقضي بانشاء صندوق ملحة لتسديد النفقات الخاصة بصيانة الطرق وازاحة الرمال عنها.

المادة الأولى : ينشأ لدى وزارة التجهيز والنقل لامر بصر فيها.

المادة ٨ : يعين رئيس المصلحة المركزية مخسبه وزارة التجهيز والنقل مسيراً لصندوق السلفة وتكون مهمته تسديد النفقات الموسوفة في المادة ١ المذكورة أعلاه.

المادة ٩ : يعفى مسیر صندوق السلفة من الكفالة المالية.

المادة ١٠ : يرخص لمسير صندوق السلفة بفتح حساب في مؤسسة مصرفيه اقتصادية من الاولى محلية او فرع الخزينة العامة.

يتم اختنمه عن حساب الودائع بتوقيع مشترك من طرف الامور بالصرف ومسير صندوق السلفة وتوسيع خدمة من توقيعي هذين المسؤولين لدى الخزينة العامة او الهيئات المالية التي يتم فيها ايداع مبلغ صندوق السلفة.

المادة ١١ : يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والخاصة العمومية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص متنبة

قرار رقم 0633 صادر بتاريخ 01 / سبتمبر / 1996 يقضي بسداد متأخرات مساهمة الاتحادية الموريتانية لكرة اليد الى الاتحادية الدولية لكرة اليد

المادة الاولى : يسمح بدفع مبلغ اربعمائة والفى اوقية (402.000) كمتأخرات مساهمات الاتحادية الموريتانية لكرة اليد الى الاتحادية الدولية لكرة اليد .

المادة ٢ : تقطع هذه النفقه من ميزانية الدولة 1996 . الباب 40 . الفصل 01 . المادة ١٤ . الفقرة ٥٥ . وتحول الى الحساب رقم 31500006 D بالوكالة B - أبيدجان - الشركة اليفوارية للبنك .

المادة ٣ : يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والخاصة العمومية ، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الأولى : ينشأ لدى وزارة التجهيز والنقل صندوق ملحة تسديد النفقات الخاصة بصيانة الطرق وازاحة الرمال عنها.

المادة ٢ : تقطع النفقات المسددة عن طريق صندوق السلفة بهية تسديد النفقات المتعلقة المصيانة الاجرية وازاحة الرمال عن الطرق وهذه النفقات هي تلك اخذدة في اتفاقية الاشتغال ودفع التسخير الخاص بها الموقعة من طرف وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمؤسسة الوطنية للصيانة الطرقية بتاريخ 11 مارس 1996 .

المادة ٣ : يقتطع النفقات المسددة عن طريق صندوق السلفة من الاعتمادات المختوحة في ميزانية الاستثمار للدولة لسنة 12 الفصل ٥٤ المادة ٢٧ الفقرة ١٠ .

المادة ٤ : يعتبر الحد الأعلى لصندوق السلفة ما يليه 240.000.000 نوقيه (مائين واربعين مليون نوقيه) و يجب على المسير ان يقدم ما يزيد به استخدام المال الموجهة تحت تصرفه كما عليه تقديم أي وثيقة مؤيدة طبقا للنصوص المعمول بها .

وعندها تجنب من جديد سلفة يعادل مبلغها مبلغ الوثائق المزيدة المقدمة وفي حدود الاعتماد المفتوح وفي نهاية كل سنة عالية في 31 ديسمبر او مناسبة الغاء صندوق السلفة يقوم المسير باعداد وضعيه تطور العمليات فى حالة حساب الدائن والمدين القائم بها من طرفه خلال السنة المالية ويضع نسخة منها لدى مصالح الخزينة العامة مصحوبة بمحضر تدقيق نهاية السنة المالية وبوضعية الموافقة بحركة حسابات الودائع .

المادة ٥ : يمسك مسیر صندوق السلفة مخاسبة وفق الشروط المحددة من طرف الادارة العامة ووفق القواعد العامة للمحاسبة العمومية .

المادة ٦ : يكتتب صندوق السلفة على التوازي لرقابة الحاسب الرئيسي للدولة والأمر بالصرف المفوض لميزانية الدولة ولهيئات الرقابة المختصة .

المادة ٧ : يعين الأمين العام كا مر بالصرف لصندوق السلفة .

المادة ٨ : يكلف مدير الاشغال العمومية متابعة ورقابة الاشغال المحددة في دفتر الشروط الخاص ببرنامج صيانة

المادة ٤ : يكلف وزير المالية ووزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم ٥٥٨ - ٩٦ صادر بتاريخ ٠٤ / سبتمبر / ١٩٩٦ يمنع رخصة تنقيب معدني من فئة « م » رقم ٤٤ لصالح شركة مماثلة.

المادة الأولى : تفتح رخصة للتنقيب المنجمي عن الفوسفات من فئة « م » رقم ٤٤ لصالح الشركة الصناعية للفوسفات والأسمدة الوراعية شركة مماثلة.

المادة ٢ : يقع محظوظ هذه الرخصة في ولاية البراكنة وتبلغ مساحتها ١٥١٣ كم٢ وتحدد أبعادها بال نقاط : أ، ب، ج، د ذات الأحداثيات التالية :

خط العرض	خط الطول	المساحة
٤٧°٣٦' خط عرض	١٦°٤٠' خط طول	٣٧.٣٦
٤٧°٣٦' خط عرض	١٦°٤٠' خط طول	٣٧.٣٦
٤٧°٣٦' خط عرض	١٦°٢١' خط طول	٣٧.٣٦
٤٧°٣٦' خط عرض	١٦°٤٠' خط طول	٣٧.٣٦

المادة ٣ : تحول هذه الرخصة لصاحبها، ضمن حدود محظوظها وعمقها غير المتاهي حقاً مقصورة على التنقيب والبحث عن الفوسفات والكلس والألوميني.

المادة ٤ : تتعهد شركة مماثلة باتفاق مبلغ قدره ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ (ثلاثون مليون أوقية) في اشغال البحث.

يجب أن يخضع هذا الالتزام المالي لخاتمة مسفلة وان تحاط وزارة المعادن والصناعة علمًا بجميع المصارفات فور حدوثها.

المادة ٥ : تحد مدة صلاحية هذه الرخصة بسبعين اعتباراً من تاريخ توريتها.

المادة ٦ : يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارية والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تفصيمية

مرسوم رقم ٥٦٠ - ٩٦ صادر بتاريخ ٠٤ / سبتمبر / ١٩٩٦ يحدد طرق وسائل تسديد الخدمات التي تقدمها الدولة للحصول على بطاقة الإيراد والتصدير والرخص الخاصة بالإيراد والتصدير.

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد طرق وسائل تسديد الخدمات التي تقدمها الدولة للحصول على بطاقة الإيراد والتصدير ورخص الإيراد والتصدير الخاصة طبقاً لاحكام المادة الرابعة (٤) الفقرة (٢) من القانون رقم ١١-٧٨ الصادر بتاريخ ١٩ يناير ١٩٧٨ المضمن الظمام الأساسي المتعلق بقوانين المالية.

المادة ٢ : تحدد مبالغ تسديد الخدمات التي تقدمها الدولة للحصول على بطاقة الإيراد والتصدير ورخص الإيراد والتصدير الخاصة حسب الجدول التالي :

أ - بطاقة الإيراد والتصدير

نوعية المشتري	القيمة
تجديدي	١٥.٠٠

ب - رخص الإيراد الخاصة

- السيارات السياحية	١٠.٠٠
- السيارات العابرة للصحراء	١٥.٠٠
- السيارات النفுعية ، الشاحنات	

و ما شابهها	٢٠.٠٠
- المواد الغذائية	١٠.٠٠
- مواد أخرى	٢٠.٠٠

ج - رخصة التصدير الخاصة

من ٥ إلى ٢٩ طن	١٠.٠٠
من ٣٠ إلى ٥٩ طن	١٥.٠٠
من ٦٠ إلى ٩٩ طن	٢٠.٠٠
من ١٠٠ إلى ما فوق	٣٠.٠٠

المادة ٣ : تصفي المصالح المختصة بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة الحقوق طبقاً للمادة ٢ من هذا المرسوم وتتسليم الخزينة تسديد الخدمات نقداً مقابل اعطاء قسيمة تبين المبلغ وهدف الدفع إلا أن الدفع الاجمالي للمستحقات يتم حتماً قبل اعطاء الرخصة المطلوبة.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم ٥٥٦ - ٩٦ صادر بتاريخ ٢٧ / أكتوبر / ١٩٩٦

يقضى بانشاء وتنظيم مجلس وطني للبحث الزراعي .

المادة الأولى : ينشأ مجلس وطني للبحث الزراعي خضع لسلطة وزير التنمية الريفية والبيئة .

المادة ٢ : يكلف مجلس بما يلي :

- تخطيط برامج البحث الزراعي ؛

- اقتراح برنامج للبحث الزراعي يأخذ بعين الاعتبار الأولويات الخددة للقطاع الريفي والاقتصاد الاهالي مع احترام التوازنات الاقتصادية الكبرى المتبعة من طرف الحكومة

- وسيتمكن هذا البرنامج، عند نهاية المطاف، من تحقيق الحيوية الاقتصادية والمصداقية الفنية للاراضي الزراعية والرعوية ومن حماية امن واستقرار المصادر الناجمة عن مختلف التوازنات الطبيعية.

كما يتحتم عليه، فضلا عن ذلك، أن يأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات الأولى لدى القطاعات الاقتصادية والعموميين والخصوصيين المعينين بال المجال الرعوي والغذائي.

- البحث عن الموارد الضرورية وخصائصها لأنماط البرامج الخددة أثناء الفترة الحارة للحظة الوطنية للبحث الزراعي ؛

- وسيكون تخصيص هذه الموارد تابعاً لمدى تأثير نتائج

البحث على :

ا زراعة الانتاج ؛

ا الناجحة الاستثمارات الريفية ؛

ا خلق فرص عمل وعائدات جديدة ؛

ا خلق قيمة مضافة شبه زراعية .

- دراسة المحاذير ونتائجها وتشجيع نقلها من أجل بلوغ الأهداف الكبرى الخددة مسبقاً على المستوى الوطني او الاقليمي او الدولي ؛

- ترقية وتشجيع الاطر الفاعلة من اجل التنسيق والتعاون في ميدان البحث الزراعي والتنمية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي ؛

- العمل على انشاء اطار للتعاون والتنسيق في مجال البحث العلمي والتقني وكذا تشجيع التبادلات بين الدول والمنظمات الاقليمية والدولية ؛ - الامانة في تأمين واستمرارية نشاطات البحث من اجل تنمية زراعية دائمة ؛

- اطلاع السلطات العمومية والوكالء، والشركاء في البحث على المهام الرئيسية والمعوقات التي تواجهه هذا البحث :

المادة ٣ : تساعد مجلس الوطني للبحث الزراعي جنة علمية وهيئات مكلفة بـ :

- دراسة وتقديم برامج المشاطرات والدراسات المتعلقة بها والمعروضة على مجلس ادارة مؤسسات البحث الزراعي وouncil National de la Recherche et de l'Innovation (CNR) .

- دراسة وتقديم كل المقترنات السياسية والبرامج والأستراتيجيات المتعلقة بالبحث والخدمة من طرف ادارة البحث والتكنولوجيا والارشاد ومجلس الادارة والمجلس الوطني للبحث الزراعي :

- نشر النتائج التي ثبتت جدوايتها التقنية والاقتصادية خلال فترة كافية والترويجية بعمدها ؛

- اعداد التوصيات التي من شأنها تحسين اطار آليات تنسيق نشاطات البحث الزراعي ؛

- السهر على ملائمة برامج البحث مع الامكانيات المتاحة والتتأكد من وجود موازنة بين المصادر البشرية والمحاصصات المتاحة لتسهيل قدر على المحاذير نشاطات البحث في ظروف مرغوبية ؛

- ابراز الأولويات انطلاقاً من معوقات التنمية الخددة والوسائل المتوفرة ؛

- تقديم كل مبادرة كفيلة بالتحسين من سير النظام الوطني للبحث الزراعي بصفة دائمة .

المادة ٤ : ان تشكلة وتنظيم عمل اللجنة العلمية والفنية يحدد بقرار من وزير التنمية الريفية والبيئة .

المادة ٥ : يشكل مجلس الوطني للبحث الزراعي على النحو التالي :

- الرئيس : ممثل معين من طرف وزير التنمية الريفية والبيئة

- الامين الدائم : مدير البحث والتكنولوجيا والارشاد بوزارة التنمية الريفية والبيئة .

الاعضاء

- مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالخطيط

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية

- مدير تنمية المصادر الزراعية - الرعوية بوزارة التنمية الريفية والبيئة

المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المقرر، وخاصة ترتيبات المقرر رقم : ت . 323 / الصادر بتاريخ 20 مايو 1990 القاضي بتفويض صلاحيات التسيير الاداري والمالي للمشروع .

المادة 4 : يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .



مقرر رقم 332 صادر بتاريخ 17 / يونيو / 1996 يقضى

بتعيين وترسم مهندس رياضي في الاقتصاد الريفي .

المادة الاولى : يعين ويرسم السيد الشيخ احمد ولد الخليفه ، أستاذ احصاصل على المتصانع فى الآداب للتعليم درجة سابعة (العالمة القياسية 12706) منذ 15 / 5 / 92 ، الحاصل على دبلوم الدراسات العليا متخصصة فى الاستشكاف عن بعد الحصول عليه من المركز الجهوى لاستكشاف عن بعد بوهاد و هو بال此刻ارا من 18 / 1 / 94 .
مهندس رئيسا فى تصميم الرياضي مسحوى الثانى درجة ثانية (العالمة القياسية 1300) وبدون اقدمية اضافية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 332 صادر بتاريخ 04 / سبتمبر / 1996 يقضى
بتعيين وترسم دكتورين في الطب .

المادة الاولى : يعين ويرسم السيد محمد ولد محمد قولا ، دكتور في الطب من مطلع مساهده للملولة ، يعمل بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 1 / اكتوبر / 1990 ، الحاصل على شهادة ماسنر للعلوم في الصيدلة من المعهد الوطني برابوروجي (الاتحاد السوفياتي سابقا) ، دكتورا في الصيدلة الدرجة الثانية الرتبة الاولى (العالمة القياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون اقدمية اضافية .

والباقي دون تغيير .

المادة 2 : يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ، ووزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 209 صادر بتاريخ 01 / 06 / 1996 يقضى بتعيين منسق برنامج التقويم الزراعي .

المادة الاولى : يتم تعيين السيد أعمل ولد أهندو ، دكتور بمطري منسقا لبرنامج التقويم الزراعي .

المادة 2 : يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 213 صادر بتاريخ 12 / يونيو / 1996 يقضى بتعيين منسق لمشروع الواحات المرحلة 2 .

المادة الاولى : يعين السيد / زيدان بن سيدى بوبكر ، مهندس زراعي منسق مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2)

المادة 2 : يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 3325 صادر بتاريخ 28 / أغسطس / 1996 يقضى
بتفویض صلاحيات التسيير الاداري والمالي لمشروع الواحات (المرحلة 2)

المادة الاولى : تفويض صلاحيات التسيير الاداري والمالي للسيد زيدان بن سيدى بوبكر مهندس زراعي منسق مشروع الواحات (المرحلة 2) .

المادة 2 : يشمل هذا التفویض ما يلي :

- تسيير الاموال والاملاك المملوكة والثابتة الخاصة بمشروع الواحات (المرحلة 2) فيما يخص التعهد بالصرف والامر به .

- اعداد الميزانية وتنفيذها .

- تسيير كافة عمال المشروع .

- يتم تعيين مدرب الوحدات الجهوية لتنمية الواحات بمقر وزاري .

- كل الامور الاخرى ذات الصلة باهداف المشروع .

- المادة ٢ : يعين وليسم رئيس مجلس وزراء**
- دكتورا في الطب من مجلس عمداء الدولة، يعين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منه ٤ سبتمبر ١٩٨٦ ، احتفال على شهادة دكتور في الطب العم من العهد الصفي الكرجي سينفريول (الأخدنسوفيتسي سيفت) . دكتور فسي الطب المدرحة الشفوية الوربة الأولى (العلادة التقسيمية ٩٠٠) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ ونحوه إلى إفرادية الحصبة .
- المادة ٣ : ي嗣 هذا القرار في استرداد أو حبسه .
- ١ - عالي قال
٢ - احمد شريف ولي شيخها
٣ - عالي قال
٤ - محمد محمود ولي محمد صالح
٥ - علي جابر
٦ - با صب جم
٧ - لي جابريل
٨ - محمد محمود ولي محمد صالح
٩ - جابريل
١٠ - احمد شريف ولي شيخها
١١ - احمد ولد ملاي احمد
١٢ - عالي قال
١٣ - دا ابو
١٤ - يحيى ولي شيريم
١٥ - الشيشي ولد محمد عادة الله
١٦ - دين ول بيرشت
١٧ - فراس ابي كي
١٨ - شام ول ابيتو
١٩ - جابريل
٢٠ - محمد الرحمن ولد عذيل
٢١ - محمد اسحق ولد بدوي
٢٢ - محمد ولد نجيز
٢٣ - محمد الامين ولد حجري
٢٤ - محمد محمود ولد دجان
٢٥ - محمد محمود ولد محمد صالح
٢٦ - محمد ول محمد الحسن
٢٧ - محمد ول عصرو
٢٨ - محمد سالم ول محمد بن
٢٩ - محمد ول زيدان
٣٠ - محمد فار ول دكوش
٣١ - علوي الزين ول ملاي محمد
٣٢ - العصمة ولد زيدان
٣٣ - انيالك الدميري
٣٤ - سالم ول محمد سالم
٣٥ - سالم ول سيدى عبد الله
٣٦ - سيدى ابراهيم ولد محمد احمد
٣٧ - سيدى محمد ولد سيدى اب
٣٨ - سيدى محمد ولد سيدى اب
٣٩ - سيدى محمود ولد سيدى محمد
٤٠ - اساعيل ول حلف
٤١ - اساعيل ول حلف
٤٢ - اساعيل ول حلف
٤٣ - السيد محمد الأمين ول اب ول اكيك
٤٤ - السيد احمد سالم خولد الصياح مختار وزارة العدل
٤٥ - السيد احمد سالم ولد يوسف مثل وزارة المالية
٤٦ - السيد احمد احمد سلطان مثل وزارة الورطية العمومية والشئون والرياضية
٤٧ - السيد احمد ول محمد سلطان مثل وزارة مثل وزارة التهذيب الوطني
٤٨ - السيد احمد ول محمد سلطان مثل وزارة الورطية العمومية والشئون والرياضية
٤٩ - السيد محمد ادريس ول حرمود ول بات
٥٠ - السيد ادريس ول حرمود ول بات
٥١ - محكمة الجنابات
٥٢ - محكمة الجنابات
٥٣ - محكمة الجنابات
٥٤ - عد الله ولد بنبو
٥٥ - عد الله ول الدو
٥٦ - عيد الله ول حرمود الله
٥٧ - عيد الله ول حرمود الله
٥٨ - عيد الله ول حرمود الله
٥٩ - عد السلام ول محمد صالح
٦٠ - احمد شريف ولي شيخها
٦١ - احمد ول ملاي احمد
٦٢ - عالي قال
- محكمة الجنابات**
- مقرر مشترٍ رقم ٣٣ صادر بتاريخ ١٣ / ٠٨ / ١٩٩٦ ينص على تعين رؤساء وأعضاء مجلس عمداء أقسام قضاة متخصص بمحكمة الجنابات لسنة ١٩٩٦ .
- السادة الاولى : يعيّن رؤساء وأعضاء مجلس العنكبوت والافتخار والتصحيح والرقابة كما يلى :
- أولاً حلقة المحكم**
- الرئيس : محمد فار ولد عبد الطيف مستشار للوزير
الأول : محمد فال ولد عبد الله
الأعضاء :
- ١ - السيد احمد سالم ولد يوسف مثل وزارة العدل
 - ٢ - السيد احمد سالم خولد الصياح مختار وزارة المالية
 - ٣ - السيد محمد الأمين ول اب ول اكيك
 - ٤ - السيد احمد احمد سلطان مثل وزارة الورطية العمومية والشئون والرياضية
 - ٥ - السيد ادريس ول حرمود ول بات
 - ٦ - عد الله ولد بنبو
 - ٧ - عد الله ول الدو
 - ٨ - عيد الله ول حرمود الله
 - ٩ - عد السلام ول محمد صالح
 - ١٠ - احمد شريف ولي شيخها
 - ١١ - احمد ول ملاي احمد
 - ١٢ - عالي قال

- 31 - سالم ولد محمد سالم
- 32 - سالم ولد سيدى عبد الله
- 33 - سيدى ابراهيم ولد محمد احمد
- 34 - سيدى محمد ولد سيدى اب
- 35 - سيدى محمد ولد سيدينا
- 36 - سيدى محمود ولد سيدى محمد
- 37 - اسماعيل ولد خلف

رابعا - لجنة الرقابة

الرئيس : محمد محمود ولد دجان ، عضو في لجنة التحكيم

الاعضاء :

- اسلم ولد جدو ، ممثل محكمة الحسابات
- سعدنا ولد محمد يسلم ، ممثل الوظيفة العمومية
- محمد ولد السنك (المدرسة الوطنية للادارة)
- المادة 2 : تباشر لجنة الرقابة بتشكيلتها مهمة المسكوتاريا .
- المادة 3 : يخضع تسيير اللجان للترتيبات الملائمة الواردة في المرسوم رقم 048 - 73
- بتاريخ 2 مارس 1973 اخذت لنظام المسابقات في كل ما لا يتعارض مع المرسوم رقم 49
- بتاريخ 11 يوليو 1996 اخذت لنظام المسابقات واجراءات التدريب بمحكمة الحسابات .
- المادة 4 : ينشر هذا المقرر حسب اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 056 - 96 صادر بتاريخ 02 / سبتمبر / 1996 يقضي بتعيين بعض اعضاء محكمة الحسابات والموظفين العاملين فيها .

المادة الأولى : يعين في محكمة الحسابات اعتبارا من 31 يوليو 1996 :

- مستشار الرئيس : السيد : تورى ترورو عثمان ، مستشار من الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : C36466:
- مدير الادارة والوسائل : السيد اسلم ولد جدو ، استاذ من التعليم العالي ، الرقم الاستدلالي : 44781
- مدير كتابة الضبط والوثائق : السيد اتسوارى يامادو ، مستشار من الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي : 16307
- رئيس مصلحة كتابة الضبط : السيد مولود ولد الداه ، كاتب ضبط اول الرقم الاستدلالي : 53617 d

- 9 - محمدى ولد نكرش
- 10 - ملاي الزين ولد ملاي احمد
- 11 - انيانك انديري
- 12 - سالم ولد محمد سالم
- 13 - سيدى محمود ولد سيدى محمد

ثالثا - لجنة التصحيح

الاعضاء :

- 1 - عبد الله ولد بابو
- 2 - عبد الله ولد الدو
- 3 - عبد الله ولد حرمة الله
- 4 - عبد السلام ولد محمد صالح
- 5 - احمد شريف ولد شيخنا
- 6 - احمد ولد ملاي احمد
- 7 - احمد سالم ولد بوبوط
- 8 - عالي فال
- 9 - يا أبو
- 10 - ياصمب ديوم
- 11 - الشيخ ولد حرمة الله
- 12 - ديا لو يوسفنا
- 13 - فال امياكى
- 14 - لام ولد انسو
- 15 - لي جيريل
- 16 - محمد عبد الرحمن ولد عثمان
- 17 - محمد ادريس ولد حرمة ولد بابانا
- 18 - محمد الحافظ ولد بدوى
- 19 - محمد ولد خياز
- 20 - محمد الامين ولد اكيل
- 21 - محمد الامين ولد خيرى
- 22 - محمد محمود ولد محمد صالح
- 23 - محمد ولد محمد الحسن
- 24 - محمد ولد عمارو
- 25 - محمد سالم ولد محمد
- 26 - محمد ولد زيدان
- 27 - محمدن ولد نكرش
- 28 - ملاي الزين ولد ملاي احمد
- 29 - النعمة ولد زيدان
- 30 - انيانك انديري

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 675 المقدم بتاريخ 31/08/1996 طلب السيد بدين ولد طالب بوي ولد شحـة المهنة المقيم بـنواكشـوط طـلب تسجـيلاً بالـسـجل العـقـارـي في دـائـرة اـتـرـازـة لـهـسـي حـضـرـي مـشـيدـ عـلـىـ شـكـلـ الـمـسـطـيلـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 01 آـرـ وـ 05ـ مـسـنـ وـاقـعـةـ فـيـ عـرـفـاتـ وـتـعـرـفـ هـذـهـ الـقـسـيمـةـ بـاسـمـ الـقـسـيمـةـ 130ـ /ـ bـ وـتـخـدـهـ مـنـ الشـمـالـ 01ـ وـ 05ـ مـسـنـ الشـرـقـ 136ـ /ـ 138ـ وـ منـ الـجـنـوبـ 141ـ وـ منـ الـغـربـ طـرـيقـ يـدـوـنـ اـسـمـ

كـمـاـ يـصـرـحـ بـانـ الـمـبـنـيـ مـلـكـ لـهـ بـمـقـضـيـ وـيـقـعـ جـمـيـعـ الـأـشـخـاصـ الـعـبـيـنـ الطـعـنـ فيـ هـذـاـ التـحـيلـ بـيـنـ يـدـيـ الـحـافـظـ الـمـوـقـعـ اـدـنـاهـ وـذـلـكـ فـيـ اـجـلـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ اعتـسـارـاـ مـنـ الصـاقـ هـذـاـ اـشـعـارـ عـلـىـ الـجـدـارـ وـهـوـ مـاـ سـيـتـمـ فـيـ اـقـرـبـ وقتـ مـكـنـ بـالـقـاعـةـ الـعـوـمـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـاـبـداـئـيـةـ بـنـواـكـشـوطـ.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 673 المقدم بتاريخ 1/09/1996 طلب السيد محمد محمود ولد سليمان ولد بوددا المهنة المقيم بـنواكشـوطـ طـلبـ تسـجـيلـ بالـسـجلـ العـقـارـيـ فيـ دـائـرةـ اـتـرـازـةـ لـهـسـيـ حـضـرـيـ مـشـيدـ عـلـىـ شـكـلـ الـمـسـطـيلـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 03 آـرـ وـ 00ـ مـسـنـ وـاقـعـةـ فـيـ عـرـفـاتـ وـتـعـرـفـ هـذـهـ الـقـسـيمـةـ بـاسـمـ الـقـسـيمـةـ 300ـ ،ـ 302ـ /ـ 5ـ وـ 1ـ وـتـخـدـهـ مـنـ الشـمـالـ طـرـيقـ يـدـوـنـ اـسـمـ وـ منـ الـشـرـقـ 304ـ وـ منـ الـجـنـوبـ 01ـ وـ منـ الـغـربـ 208ـ

كـمـاـ يـصـرـحـ بـانـ الـمـبـنـيـ مـلـكـ لـهـ بـمـقـضـيـ عـقـدـ اـدـارـيـ وـيـقـعـ جـمـيـعـ الـأـشـخـاصـ الـعـبـيـنـ الطـعـنـ فيـ هـذـاـ التـحـيلـ بـيـنـ يـدـيـ الـحـافـظـ الـمـوـقـعـ اـدـنـاهـ وـذـلـكـ فـيـ اـجـلـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ اعتـسـارـاـ مـنـ الصـاقـ هـذـاـ اـشـعـارـ عـلـىـ الـجـدـارـ وـهـوـ مـاـ سـيـتـمـ فـيـ اـقـرـبـ وقتـ مـكـنـ بـالـقـاعـةـ الـعـوـمـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـاـبـداـئـيـةـ بـنـواـكـشـوطـ.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في جريدة الرسمية ويسمى

مفعوله اعتباراً من 31 يوليو 1996 .

3. إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلام رسم حدود

يقام في 30/09/96 على قـمـ المسـعـةـ 10ـ وـ 30ـ دـقـيـقةـ بـرسـمـ حدـودـ حـضـورـيـ للـعـقـرـ الـوـاقـعـ فـيـ تـوـجـونـينـ قـطـعـةـ أـرـضـ مـيـنةـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 02 آـرـ وـ 16ـ مـسـنـ تـعـرـفـ الـقـسـيمـةـ تـحـتـ رقمـ 62ـ الـحـيـ زـ دـارـ الـعـيـمـ يـ توـسـعـةـ وـيـخـدـهـ مـنـ الشـمـالـ طـرـيقـ يـدـوـنـ اـسـمـ وـ منـ الـشـرـقـ طـرـيقـ يـدـوـنـ اـسـمـ وـ منـ الـجـنـوبـ الـقـسـيمـةـ 51ـ وـ منـ الـغـربـ الـقـسـيمـةـ 64ـ وـ قدـ طـلـبـ تـسـجـيلـ الـسـيـدـ اـمـيـقـيـ اـنـدـايـ تـبعـاـ لـلـطـلـبـ رقمـ 658ـ .ـ يـتـارـيـخـ 02/09/96ـ

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هنا وارسال ممثلين عنهم يمتنعون بازدالة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 672 المقدم بتاريخ 1/09/1996 طلب السيد محمد محمود ولد بوددا المهنة المقيم بـنواكشـوطـ طـلبـ تسـجـيلـ بالـسـجلـ العـقـارـيـ فيـ دـائـرةـ اـتـرـازـةـ لـهـسـيـ حـضـرـيـ مـشـيدـ عـلـىـ شـكـلـ الـمـسـطـيلـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 01 آـرـ وـ 50ـ مـسـنـ وـاقـعـةـ فـيـ عـرـفـاتـ وـتـعـرـفـ هـذـهـ الـقـسـيمـةـ بـاسـمـ الـقـسـيمـةـ 493ـ توـسـعـةـ وـيـخـدـهـ مـنـ الشـمـالـ 495ـ وـ منـ الـشـرـقـ طـرـيقـ يـدـوـنـ اـسـمـ وـ منـ الـجـنـوبـ 491ـ وـ منـ الـغـربـ 492ـ وـ 495ـ

كـمـاـ يـصـرـحـ بـانـ الـمـبـنـيـ مـلـكـ لـهـ بـمـقـضـيـ وـيـقـعـ جـمـيـعـ الـأـشـخـاصـ الـعـبـيـنـ الطـعـنـ فيـ هـذـاـ التـحـيلـ بـيـنـ يـدـيـ الـحـافـظـ الـمـوـقـعـ اـدـنـاهـ وـذـلـكـ فـيـ اـجـلـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ اعتـسـارـاـ مـنـ الصـاقـ هـذـاـ اـشـعـارـ عـلـىـ الـجـدـارـ وـهـوـ مـاـ سـيـتـمـ فـيـ اـقـرـبـ وقتـ مـكـنـ بـالـقـاعـةـ الـعـوـمـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـاـبـداـئـيـةـ بـنـواـكـشـوطـ.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
 تبعاً للطلب الشرعي رقم 669 المقدم بتاريخ 22/08/1996
 طلب السيد خنطر ولد حافظ الهيئة القائم بناوكشوط
 طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اسرازه لبني
 حضرى مشيد على شكل المستطيل تقدر مساحته بـ 14 آر
 و 76 مس (أربعة آرات وستة وسبعين ستيناراً) واقعة في
 توجونين وتعرف هذه القسمة باسم القسمة 190 القطاع
 3 وتحدها من الشمال طريق الامل ومن الشرق طريق بدون
 اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم
 705 و 704

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد ادارى
 ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين
 يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً
 من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب
 وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
 بناوكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
 تبعاً للطلب الشرعي رقم 656 المقدم بتاريخ 12/05/1996
 طلب السيد دمب ولد بالي الهيئة القائم بناوكشوط طلب
 تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اسرازه لبني حضرى
 مشيد على شكل المستطيل تقدر مساحته بـ 09 آر و 42 مس
 واقعة في عرفات وتعرف هذه القسمة باسم القسمة 1005
 القطاع 7 وتحدها من الشمال 995 ومن الشرق 1006 ومن
 الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب 1004
 كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد ادارى موقع من
 طرف المحاكم

ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين
 يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً
 من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب
 وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بناوكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
 تبعاً للطلب الشرعي رقم 654 المقدم بتاريخ 12/05/1996
 طلب السيد محمد سالم ولد حادا الهيئة القائم
 بناوكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة
 اسرازه لبني حضرى مشيد على شكل المستطيل تقدر
 مساحته بـ 01 آر و 80 مس (ار وثمانين ستيناراً) واقعة في
 عرفات وتعرف هذه القسمة باسم القسمة 1469 القطاع
 3 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسمة
 1470 ومن الجنوب 1467 ومن الغرب طريق بدون اسم
 كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد ادارى
 ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين
 يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً
 من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب
 وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
 بناوكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
 تبعاً للطلب الشرعي رقم 656 المقدم بتاريخ 12/05/1996
 طلب السيد محمد سالم ولد حادا الهيئة القائم
 بناوكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة
 اسرازه لبني حضرى مشيد على شكل المستطيل تقدر
 مساحته بـ 01 آر و 50 مس (ار وخمسين ستيناراً) واقعة في
 عرفات وتعرف هذه القسمة باسم القسمة 364 القطاع
 3 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسمة
 363 ومن الجنوب 351 ومن الغرب طريق بدون اسم
 كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد ادارى
 ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين
 يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً
 من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب
 وقت مكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
 بناوكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات